معوقات قبول أحكام القاضي في ضوء المعيار المعرب للإمام الونشريسي: دراسة تحليلية فقهية

Challenges to the Acceptance of Judicial Rulings in Light of al-Mi'yār al-Mu'rib by Imam al-Wansharisi: An Analytical Jurisprudential Study



عبد الرحيم بوعلي *

جامعة أحمد بن بلة وهران01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

Bouali.Abderrahim@edu.univ-oran1.dz

عبد الحق جبار

جامعة أحمد بن بلة وهران01، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية

Dr.abdulhak.djebbar@gmail.com

مخبر مخطوطات الحضارة الإسلامية في شمال إفريقيا(الجزائر)

تاريخ الاستلام: 2026/02/12 تاريخ القبول 2026/05/24 تاريخ النشر 2026/06/08



ملخص:

يهدف هذا البحث إلى دراسة معوقات قبول أحكام القاضي في ضوء المعيار المعرب للإمام الونشريسي، من خلال تحليل نماذج من فتاواه للكشف عن خصائصها المنهجية وربطها بالواقع القضائي المعاصر. خلصت الدراسة إلى أن المعوقات الشرعية والإجرائية، مثل فقدان العدالة وتدخل السلطان، تشكل تحديات أمام نفاذ الأحكام، وأن منهج الونشريسي في الجمع والتعقيب يقدم حلولًا عملية عبر ربط الفتاوى بالمقاصد الشرعية والحفاظ على المرجعية الفقهية المحلية. وتكمن القيمة العلمية للبحث في إبراز المعيار المعرب كمشروع قضائي متكامل يسهم في تطوير النظم القضائية وتعزيز استقلالية

* المؤلف المراسل

القضاء، مع التوصية بإدماج التراث المالكي في التشريعات الحديثة وفتح آفاق لدراسات مقارنة مستقبلية. ملخص.

الكلمات المفتاحية: معوقات القضاء؛ العدالة؛ أحكام القضاء؛ القضاء المالكي؛ النوازل القضائية؛ المعيار المعرب؛ الإمام الونشريسي.

Abstract:
This study examines the challenges to the acceptance of judicial rulings in light of al-Mi'yār al-Mu'rib by Imam al-Wansharisi, through an analytical review of selected fatwas to reveal their methodological features and link them to contemporary judicial practice. The findings indicate that both legal and procedural obstacles—such as the absence of justice or interference by political authority—constitute major barriers to the enforcement of rulings. Al-Wansharisi's method of compilation and commentary offers practical solutions by connecting fatwas to higher objectives of Sharia and preserving local jurisprudential authority. The research highlights the scientific value of al-Mi'yār as a comprehensive judicial project, recommending the integration of Maliki heritage into modern legislation to balance authenticity and contemporaneity, while opening avenues for comparative and applied studies.
***key words**:* Judicial obstacles; justice; judicial rulings; Maliki judiciary; legal cases (nawāzil) ; al-Mi'yār al-Mu'rib; Imam al-Wansharisi.

مقدّمة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد:

إن من أبرز خصائص الشريعة الإسلامية اتصافها بالكمال، والصلاحية لكل زمان ومكان، وتحقيقاً لمبادئها الجليلة قيض الله تعالى منذ بعثة المصطفى صلى الله عليه وسلم رجالا يقيمون شريعته، ويحمونها من الاعتقادات التي توحي بعدم شموليتها، وصلاحيتها لكل الأزمنة والأمكنة، قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [سورة النحل: الآية44].

ومن تجليات ذلك، نظام القضاء الذي يضمن العدالة وصيانة الحقوق، غير أن القاضي قد يتعرض لمعوقات أو موانع تؤثر في أهليته، مما ينعكس على مدى قبول أحكامه، ومن هنا تبرز الحاجة إلى دراسة هذه المعوقات في ضوء التراث الفقهي المالكي، الذي تميز بمرونته وقدرته على مواكبة النوازل.

ويأتي كتاب المعيار المعرب للإمام أحمد بن يحي الونشريسي (ت 914هـ) ليشكل مرجعًا مهمًا في هذا المجال، حيث جمع فيه فتاوى ومسائل فقهية مرتبطة بالقضاء والنوازل المعاصرة لعصره، مما يعكس منهجًا تحليليًا ثريًا يمكن الإفادة منه في معالجة القضايا القضائية الراهنة.

وتنطلق هذه الدراسة من إشكالية رئيسة: ما هي المعوقات الشرعية والإجرائية التي تحد من قبول أحكام القاضي، وكيف يمكن الاستفادة من منهج الإمام الونشريسي في معالجتها؟.

وتتجلى أهمية هذا البحث في معالجته لقضية محورية في الفقه والقضاء، تتمثل في المعوقات الشرعية التي قد تحد من قبول الأحكام القضائية، وما يترتب عليها من أثر مباشر في تحقيق العدالة وصيانة الحقوق، إضافة إلى إحيائه للفقه المالكي من خلال دراسة نماذج عملية من وفتاوى وأحكام قضائية مما جمعه الإمام الونشريسي، ومحاولة ربطها بالمستجدات، بما يعزز حضور الفقه في الواقع المعاصر، ويبرز شمولية الشريعة الإسلامية وصلاحيتها للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة.

ويسعى البحث إلى تحقيق جملة من الأهداف العلمية، أهمها:

- إبراز القيمة العلمية لكتاب المعيار المعرب باعتباره مرجعًا غنيًا بالفتاوى القضائية.
- توضيح المعوقات الشرعية لقبول الأحكام القضائية وفق منظور فقهي تحليلي.
- تحليل جهود الإمام الونشريسي في باب القضاء وربطها بالواقع القضائي المعاصر.

– تأكيد صلاحية الفقه المالكي للتطبيق في مختلف الأزمنة والأمكنة، من خلال دراسة نماذج عملية من فتاوى الإمام الونشريسي.

اعتمد هذا البحث على منهجين متكاملين، المنهج الوصفي التاريخي للكشف عن جهود الإمام الونشريسي في جمع فتاوى كتاب المعيار المعرب، وذلك من خلال إبراز قيمتها العلمية في عصره، والمنهج الوصفي التحليلي من خلال دراسة نصوص فقهية مختارة من المعيار المعرب وتحليلها، قصد إبراز سبل الاستفادة منها وربطها بالواقع القضائي المعاصر.

واقتضت معالجة إشكالية البحث تقسيمه إلى ثلاثة مباحث رئيسة، تناول المبحث الأول شخصية الإمام الونشريسي وبيان القيمة العلمية لكتابه المعيار المعرب، أما المبحث الثاني فركز على الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية وصلتها بالنوازل المعاصرة، بينما تناول المبحث الثالث معوقات قبول أحكام القاضي في ضوء منهج الإمام الونشريسي، بعرض نماذج من المسائل المتعلقة بهذه المعوقات، ثم تحليل سبل الاستفادة من منهجه في معالجة هذه القضايا.

المبحث الأول

الإمام الونشريسي وكتابه المعيار المعرب

يعد الإمام الونشريسي من أبرز فقهاء الجزائر الذين أسهموا في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والفقه المالكي خاصة، وقد تجلّى ذلك في مؤلفه الموسوعي المعيار المعرب الذي جمع فيه فتاوى ومسائل فقهية متصلة بالنوازل والقضايا المعاصرة لعصره. ويهدف هذا المبحث إلى تقديم ترجمة موجزة للإمام الونشريسي، ثم التعريف بكتابه المعيار المعرب وبيان قيمته العلمية.

المطلب الأول: السيرة الذاتية والعلمية للإمام الونشريسي

يتناول هذا المطلب ترجمة موجزة للإمام الونشريسي إبراز سيرته، والتعريف بأهم مؤلفاته.

أولاً: السيرة الذاتية للإمام الونشريسي

ولد الإمام الونشريسي[1] سنة 834هـ بمدينة تلمسان[2]، في فترة اتسمت بالاضطراب السياسي والأزمات الاقتصادية تحت حكم بني عبد الواد، وقد عُرف منذ شبابه بالجرأة في قول الحق، مما أدى إلى محنته مع السلطان أبي ثابت الزياني الذي أمر بهدم داره، فاضطر إلى الهجرة نحو مدينة فاس حيث لقي ترحيبًا كبيرًا من العلماء وطلبة العلم، فاتخذها مقرًا له ولأسرته[3]، وتوفي رحمه الله يوم الثلاثاء 20 صفر سنة 914هـ.[4]

ثانياً: السيرة العلمية للإمام الونشريسي

تتلمذ الإمام الونشريسي على عدد من كبار علماء تلمسان، منهم: أبو الفضل قاسم بن سعيد العقباني(ت854هـ) [5]، وأبو عبد الله محمد بن أحمد العقباني(ت871هـ) [6]، وأبو عبد الله محمد بن عيسى المغيلي(ت875هـ)[7]، وأبو سالم إبراهيم العقباني(ت880هـ) [8]، وأبو العباس أحمد بن محمد المناوي(ت899هـ)[9]، وغيرهم، وقد أكسبه هذا التنوع في الشيوخ تكوينًا علميًا راسخًا، انعكس على مكانته الفقهية البارزة.

أما تلاميذه، فقد كان لهم دور حيوي في نشر علمه، ومن أبرزهم: أبو عبد الله محمد الغرديس التغلّبِي(ت897هـ) [10]، وأبو زكرياء يحيى بن مخلوف السوسي(ت927هـ)[11]، وأبو محمد الحسن بن عثمان الجزولي(ت932هـ) [12]، وابن عياد اللمطي(ت936هـ) [13]، وعبد الواحد بن أحمد الونشريسي(ت955هـ)، المعروف بالونشريسي الصغير[14].

ثالثاً: آثاره ومكانة العلمية

ترك الإمام الونشريسي عددًا من المؤلفات التي رسخت مكانته العلمية، أبرزها:

- المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء إفريقيا والأندلس والمغرب، وهو أهم كتبه وأكثرها تأثيرًا، ويُعد مرجعًا في الفتاوى والنوازل.[15]

- أسنى المتاجر، في أحكام من غلب على وطنه النصارى ولم يهاجر.[16]
- إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ويضم أكثر من مائة قاعدة فقهية. [17]
- عدة البروق، في أصول المذهب المالكي. [18]
- المنهج الفائق والمنهل الرائق، في أحكام الوثائق والمواثيق. [19]

إلى جانب مؤلفات أخرى في الفقه، التصوف[20]. وقد أشار أحمد المنجور إلى أنه كان مشاركًا في فنون العلم، لكنه ركّز على تدريس الفقه، مما جعله أحد أعلام المذهب المالكي في المغرب الإسلامي. [21]

المطلب الثاني: الأهمية العلمية لكتاب المعيار وخصائصه

سنعرج على الأهمية العلمية لكتاب المعيار من خلال التعريف به، وذكر أهم خصائصه.

أولا: التعريف بكتاب المعيار وبيان أهميته

يُعدّ كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب أضخم موسوعة نوازلية ألّفها الإمام الونشريسي، حيث جمع فيه فتاوى وأجوبة كبار علماء الغرب الإسلامي[22]، ومن أبرزهم أبو القاسم البرزلي[23] ويحيى بن عمران المغيلي[24]. وقد رتّب مادته على أبواب الفقه المالكي بدءًا بالطهارة والصلاة وصولًا إلى الفرائض، تسهيلًا للباحثين والقراء، وقصد بذلك تحقيق النفع وابتغاء الأجر، كما صرّح في مقدمة الكتاب.[25]

وتبرز أهمية المعيار في كونه مرجعًا جامعًا لمسائل أصول المالكية وقواعد الاستدلال[26]، إذ وفّر مادة فقهية ثرية تساعد القضاة والمفتين على الاطلاع على اجتهادات الأعلام السابقين[27]، كما أصبح أحد المصادر المعتمدة في الإفتاء داخل المذهب المالكي. وقد أشار الشنقيطي إلى مكانته بقوله: واعتمدوا المعيار لكن فيه * أجوبة ضَعَّفَهَا بِفِيه[28]

ثانيا: خصائص كتاب المعيار:

يمتاز كتاب المعيار المعرب بعدة خصائص جعلته مرجعًا فريدًا في بابه، من أبرزها:

- وضوح منهجه في الترتيب، حيث سهّل الرجوع إلى موضوعاته بتقسيمها وفق أبواب الفقه المالكي.[29]
- اشتماله على نصوص وفتاوى مفقودة لعلماء الأندلس، مما جعله مصدرًا للحفاظ على التراث الفقهي، وتسد فراغًا في كتب التاريخ التقليدية.[30]
- استقراءه لآراء فقهاء المالكية في النوازل المعاصرة لعصره، مما وفر مادة فقهية للأجيال اللاحقة. [31]
- جمعه بين الأصول العامة كالكتاب والسنة والإجماع[32]، والأصول الخاصة بالمذهب المالكي مثل مراعاة الخلاف وما جرى به العمل، وهو ما يعكس منهجًا متوازنًا في الاستدلال الفقهي.[33]

المبحث الثاني

الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية وصلتها بالنوازل المعاصرة

يهدف هذا المبحث إلى بيان الصلة الوثيقة بين الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية من جهة، والنوازل المعاصرة من جهة أخرى، وذلك من خلال تعريف موجز لهما، ثم إبراز وظيفتهما العملية في معالجة القضايا المستجدة.

المطلب الأول: تعريف الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية

أولاً: الأحكام القضائية

الأحكام القضائية هي القرارات الصادرة عن القاضي للفصل في الخصومات على سبيل الإلزام[34]، وهي بذلك تمثل التطبيق العملي للأحكام الشرعية على الوقائع المعروضة أمامه، استنادًا إلى البينات والشهادات ومصادر التشريع[35] تحقيقًا للعدالة وضبطًا للحقوق في المجتمع.

ثانيًا: الفتوى الفقهية

أما الفتوى[36] فهي بيان الحكم الشرعي في واقعة معينة على سبيل الإخبار لا الإلزام، أي أنها توجيه فقهي يقدمه المفتي استنادًا إلى النصوص والأصول، ليسترشد به الأفراد أو المؤسسات في تصرفاتهم. وقد عرّفها العلماء بأنها "الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام" [37]، فهي بذلك تختلف عن الحكم القضائي من حيث القوة الإلزامية، إلا أنها تشترك معه في كونها وسيلة لتوضيح الأحكام الشرعية في النوازل.

المطلب الثاني:علاقة الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية بالنوازل المعاصرة

قبل بيان مدى ارتباط الأحكام القضائية والفتاوى الفقهية بالنوازل المعاصرة، سنقف على تعريف النوازل في اللغة والاصطلاح.

أولاً: تعريف النوازل المعاصرة:

أ- النوازل في اللغة جمع نازلة، وتطلق على الشدائد التي تنزل بالناس كالوباء والقحط[38]،

ب- اصطلاحا: هي المسائل والوقائع المستجدة التي تحتاج إلى اجتهاد وبيان حكم شرعي[39]، وقد استعمل المالكية مصطلح النوازل للدلالة على الأسئلة والأجوبة والفتاوى، كما في نوازل ابن رشد، ونوازل القاضي عياض، ونوازل الونشريسي في المعيار المعرب[40]، وهذا الاستعمال يعكس تداخل القضاء والفتوى مع النوازل. [41]

وقد عرفها وهبة الزحيلي بأنها "المسائل أو المستجدات الطارئة على المجتمع بسبب توسع الأعمال وتعقد المعاملات، والتي لا يوجد نص تشريعي مباشر أو اجتهاد فقهي سابق ينطبق عليها"[42].. كما عرّفها بعض الفقهاء بأنها "ما استدعى حكمًا شرعيًا من الوقائع المستجدة"، مشيرين إلى عناصر الجدة والوقوع والحاجة إلى الحكم الشرعي[43]، ورغم اختلاف التعريفات، فإن جوهرها واحد، وهو السعي إلى إيجاد حكم شرعي لكل ما يستجد من وقائع[44]، مما يؤكد شمولية الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان.

ثانيا: أهمية الفتاوى الفقهية والأحكام القضائية في النوازل المعاصرة

يتضح من خلال التعريفات أن النوازل ترتبط ارتباطًا وثيقًا بالفتاوى والأحكام القضائية؛ إذ إن بيان الحكم الشرعي في الوقائع المستجدة يتم إما عبر الفتوى على سبيل الإرشاد، أو عن القضاء على سبيل الإلزام، ومن هنا أطلق المالكية مصطلح "الأقضية" على بعض النوازل، خصوصًا تلك المتعلقة بالمعاملات المالية والإرث وحقوق العباد، وقد حرص عدد من الفقهاء على جمع هذه المسائل في مؤلفات خاصة لتكون مرجعًا للقضاة، مثل كتاب المفيد للحكام فيما يعرض لهم من نوازل الأحكام لأبي الوليد القرطبي.[45]

وتتجلى أهمية الفتاوى والأحكام في معالجة النوازل المعاصرة من خلال عدة جوانب أساسية؛ فهي تكشف عن حركية الشريعة الإسلامية وقدرتها على مواكبة المستجدات، تحقيقًا **لقوله تعالى:** ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾[46]، كما تُبرز مرونة الفقه الإسلامي في التعامل مع الوقائع المتجددة، وتؤكد أصالة مبدأ مراعاة أحوال الناس وأعرافهم في مختلف الأزمنة والأمكنة، وإلى جانب ذلك، تسهم هذه الفتاوى والأحكام في إنارة الطريق أمام المسلمين ليعبدوا الله تعالى على بصيرة، وتضمن ضبط الحقوق وتنظيم المعاملات بما يمنع الاعتداء ويحقق العدالة الاجتماعية.[47]

المبحث الثالث

معوقات قبول أحكام القاضي في ضوء منهج الونشريسي

بعد عرض الإطار النظري المتعلق بهذا البحث يأتي هذا البحث ليبرز إشكالية قبول أحكام القاضي في ضوء منهج الإمام الونشريسي، من خلال عرض نماذج من المسائل المتعلقة بالمعوقات، وبيان سبل الاستفادة من منهجه في معالجتها، وذلك وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: عرض المسائل المتعلقة بالمعوقات معوقات قبول أحكام القاضي– في المعيار المعرب–

ذكر الإمام الونشريسي في المعيار المعرب جملة من المسائل التي تُعد معوقات لقبول أحكام القاضي، ويمكن تصنيفها إلى معوقات شرعية وأخرى إجرائية وعملية، وذلك على النحو الآتي:

أولًا: المعوقات الشرعية لقبول الحكم

1- فقدان العدالة أو ظهور الفسق

تُعد العدالة[48] شرطًا جوهريًا في صحة ولاية القضاء، فهي الضمانة الأساسية لقبول أحكام القاضي[49]، وقد بيّن الإمام الونشريسي أن الإقامة في دار الحرب أو تحت سلطان غير عادل قد تقدح في عدالة القاضي، ما لم تكن اضطرارية أو قائمة على مقصد شرعي معتبر، كرجاء هداية الناس أو فكاك الأسرى[50]، أما الإقامة الاختيارية دون موجب شرعي فتُعد قرينة على ضعف المروءة وتقدح في العدالة، وبالتالي في نفاذ الأحكام.[51]

ويُفسَّر هذا الموقف الفقهي من خلال مفهوم دار الحرب؛ إذ هي الدار التي يكون بينها وبين ديار المسلمين حرب قائمة أو متوقعة، ولا يربطها بهم عهد أو صلح[52]، وقد دلّت الأحاديث النبوية على هذا المعنى، كما في حديث بريدة رضي الله عنه حين أوصى النبي ﷺ أمراء الجيوش فقال: " ثمّ ادعهم إلى الإسلامِ، فإنْ أجابوك، فاقبلْ منهم، وكُفَّ عنهم، ثمّ ادعهم إلى التّحوّل مِن دارهم إلى دار المهاجرين..." [53]، فإقامة القاضي في دار الحرب اختيارًا مما يقدح في عدالته، لأنها قرينة على ضعف تمسكه بأحكام الشرع، بينما الإقامة الاضطرارية لا تُسقط العدالة إذا كانت قائمة على مقصد شرعي معتبر.

ومن هنا يظهر أن العدالة ليست مجرد صفة ظاهرية، بل ملكة نفسية تمنع صاحبها من ارتكاب الكبائر والرذائل، وتجعل أحكامه محل ثقة واطمئنان، وهو ما يحقق مقصد الشريعة في صيانة الحقوق وحماية مصالح العباد.

2- الكفاءة العلمية والفقهية للقاضي

إلى جانب العدالة، اشترط المالكية أن يكون القاضي متبحرًا في الفقه، قادرًا على استنباط الأحكام من أصولها، وإلا بطلت أحكامه[54]، وقد نقل الونشريسي عن شيوخ المغرب والأندلس أن القاضي إذا لم يكن مؤهلًا علميًا فإن ولايته لا تُعتبر[55]، لأن القضاء من أعظم الولايات الشرعية، وأورد جواب مسألة تتعلق بقاضٍ يفهم ولا يحسن القراءة ويجهل أمور الدين، بعدم جواز توليته ابتداءً[56]، لأن القضاء وظيفة شرعية تستدعي ضرورة اعتبارها فريضة من فرائض الحق سبحانه وتعالى[57]، وتستلزم العلم الراسخ، الأمر الذي يعكس مقصد الشريعة في حفظ النظام القضائي وضمان كفاءة من يتولى الحكم.

3- عدوان القاضي وظلمه

يُعد ظلم القاضي وعدوانه من أبرز المعوقات التي تؤثر على أحكامه. وقد أشار الإمام الونشريسي إلى وجوب عزله وعزل جميع أقضيته بعد التثبت من عدوانه والنظر فيه بواجب الحق، فإن ظهر فقره يوم ولي الأحكام أخذ كل ماله وما استحوذ عليه من أرض بيت مال المسلمين، وأغرم في جميع ما لحقه الضرر والفساد بذلك.[58]

وفي ذات السياق أورد الإمام الونشريسي جواب الإمام هشام بن أحمد العواد عن مسألة جور القاضي قائلا بأن عزله واجب دون إعذار، بل عدَّ ذلك من أوكد الفروض اللازمة، وأن على من بيده الأمر أن يعجل في عزله لما يلحقه من العار في دين الله، والضرر بعباد الله[59]. ويُظهر هذا الموقف حرص الفقه المالكي على تحقيق مقصد رفع الظلم وضمان نزاهة القضاء.

ثانيًا: المعوقات الإجرائية والعملية

1- جهة التولية ومصدر الشرعية

من أبرز المعوقات التي أوردها الونشريسي مسألة التولية، فإذا كانت من قبل سلطان غير عادل أو من قبل أهل الكفر فإنها تقدح في نفاذ الأحكام القضائية. وقد نقل فتوى المازري في قضاة صقلية تحت حكم الكفار بعدم صحة توليتهم، وبالتالي عدم

قبول أحكامهم[60]، ومع ذلك، أورد الخلاف بين فقهاء المالكية في هذه المسألة، حيث ذهب بعضهم إلى قبول ولاية القاضي إذا طلبها الرعية في بلاد غير الإسلام وكانت إقامته اضطرارية، قياسًا على ما أفتى به مطرف وابن الماجشون. غير أن الإمام مالك رجّح عدم جواز تولية القضاء من الأمير غير العدل وهو ما يعكس تشدد المذهب في اشتراط مصدر شرعي صحيح للولاية القضائية[61]. ويُظهر هذا النقاش مقصد الشريعة في ضمان شرعية مصدر الحكم القضائي.

2- الاستنابة بغير إذن السلطان:

من جملة ما أورده الإمام الونشريسي المعوقات، أن يحكم القاضي بين الناس دون إذن صحيح، حيث أورد في نص المسألة أن القضاة يغيبون او يشتغلون فيستنيبون غيرهم دون إذن من ولاهم من قضاة القواعد، فهل تجوز أحكامهم إن كانت الاستتنابة من غير مرض ولا غيبة، وإنما للتخفيف عن شغب الناس فقط؟ فأجب بعدم جواز الاستنابة في هذه الحالة، إلا إذا كانت قائمة على عذر شرعي معتبر أو إذن صحيح من وليّ الأمر.[62]

ويُستفاد من هذا أن قبول الأحكام لا يتوقف على مضمونها فحسب، بل يتعداه إلى المسار الإجرائي الذي صدرت فيه. فمجاوزة إذن الولي تُفقد الحكم أساسه الشرعي، وتجعله عرضة للطعن وعدم القبول. ومن ثم فإن مراعاة إجراءات الاستنابة تُعد عنصرًا جوهريًا لضمان صحة الحكم داخل المنظومة القضائية.

3- غياب البينة أو الشهود

ومما يندج في المعوقات الإجرائية التي لها تأثير مباشر على الحكم القضائي غياب الشهود، فقد أورد الإمام الونشريسي ما نصه أن الإمام المازري سئل عن قاض يأذن للمرأة بالتزويج بناء على صداق وشاهدين يعرفهما القاضي ويعرف خطهما، وأن العادة بذلك جارية عندهم، فأجاب بأن ذلك بأن ذلك غير كاف لاختلاف أقوال الفقهاء في الشهادة على الخط، كما أن حضورهما لا يعني الموافقة، فقد يحضران

وينكران[63]، وفي ذلك إشارة إلى مقصد الشريعة في ضمان الإثبات وحماية الحقوق عبر وسائل التحقق المعتبرة.

4- تدخل السلطان أو الوالي في القضاء.

يعد تدخل السلطان في القضاء من جملة المعوقات التي تؤثر على الأحكام، وقد أورد الإمام الونشريسي ما يبين ذلك من خلال عرضه لمسألة " عدم جواز اعتراض احكام القاضي"، حيث جاء فيها أن طلبة اعترضوا على تقسيم القاضي لوصية كان فيها حق لهم ولم يبلغهم، فأجاب بأنه ليس للحاكم أن يتعقب أحكام القضاة العدول، ولا أن يتكشف على حكمهم، إلا إذا ثبت ما يدل على جورها ومخالفتها للنص والإجماع[64]، وهو ما يعكس حضور مبدأ استقلالية القضاء في الفكر المالكي، وتحقق مقصد الشريعة في صيانة العدالة من التدخلات السياسية.

يتضح أن معالجة الإمام الونشريسي لهذه المسائل لم تكن مجرد عرض فقهي، بل تمثل منهجًا عمليًا يمكن الإفادة منه في تطوير النظم القضائية المعاصرة، بما يحقق مقاصد الشريعة في العدل والإنصاف

المطلب الثاني: سبل الاستفادة من منهج الونشريسي في الجمع والتعقيب على المسائل المستجدة

يُعدّ منهج الإمام الونشريسي في جمع الفتاوى نموذجًا متكاملًا في التعامل مع القضايا القضائية والفقهية، إذ لم يقتصر على مجرد التوثيق والنقل، بل مارس دورًا نقديًا وتحليليًا مكّنه من إبراز أبعاد المسائل المستجدة وربطها بمقاصد الشريعة. ويمكن الإفادة من هذا المنهج في تطوير النظم القضائية المعاصرة من خلال عدة سبل، أبرزها ما يلي:

1- **إسقاط الأحكام على الواقع المعاصر**: من المعلوم أن أحكام الشريعة منها ما هو ثابت لا يتغير بتغير الزمان أو المكان، كأركان الإسلام وأصول الإيمان، ومنها ما هو اجتهادي قابل للتغيير بحسب الأعراف والمصالح[65]،، وهو تؤكده القاعدة الفقهية: "لا

يُنكر تغيّر الأحكام بتغيّر الأزمان"[66]، وفي هذا السياق، يُعدّ ما جمعه الإمام الونشريسي في المعيار المعرب من فتاوى واقعية مرجعًا مهمًا لمعالجة النوازل، ومن أبرزها مسألة قبول أحكام القاضي المقيم بدار الحرب.

وفي ظل التطورات الدولية والمعاهدات الحديثة، يمكن الإفادة من اجتهادات الفقهاء في بيان مدى حجية أحكام القضاة في الدول غير الإسلامية، خاصة مع وجود أنظمة قانونية واتفاقيات دولية تنص على السلم ومنع الاعتداء[67]، مما يفتح المجال لتوظيف التراث الفقهي في معالجة قضايا معاصرة، مع التمييز بين الدول المحاربة والدول المعاهدة.

2- ربط المسائل بالمقاصد الشرعية ومراعاة ظروف الحال

من جملة ما أبرزه الإمام الونشريس أن الأحكام لا تفهم بمعزل عن مقاصدها، فكان يربط العدالة بمقصد صيانة الحقوق، والكفاءة العلمية بمقصد حفظ النظام القضائي، وهذا المنهج له دور محوري في تطوير التشريعات الحديثة لتكون قائمة على تجسيد المقاصد الكبرى للشريعة، . وقد أثنى الطاهر بن عاشور على منهج فقهاء الأندلس في إضافة ضوابط وشروط إلى أحكام المرافعات، مما يعكس تطور الفقه المالكي في ضبط القضاء بما يحقق العدالة.[68]

كما أن موقف الونشريسي من تأثير إقامة القاضي بدار الحرب على عدالته[69]، مع مراعاته لاختلاف دلالات "دار الحرب" بين الفقهاء، يُظهر مرونة فقهية تستجيب للظروف السياسية والاجتماعية المتغيرة.[70]

3- الجمع المنهجي للفتاوى والآراء

يتجلى البعد المنهجي في ترتيب الونشريسي للفتاوى وربط بعضها ببعض، كما في تقديمه لمسائل الإقامة والهجرة من دار الكفر قبل بحثه في قبول أحكام القاضي[71]، مما يُبرز ترابط المسائل وتكاملها. كما أن تنويعه لفتاوى علماء الأندلس والمغرب يُسهم في بناء

صورة شاملة عن القضايا القضائية، ويُمهّد لتأسيس قواعد فقهية وقانونية معاصرة تُسهم في توحيد المرجعية وتيسير الوصول إلى حلول شرعية للنوازل المستجدة.

4- الحفاظ على المرجعية الفقهية المحلية: حرص الإمام الونشريسي على تتبع فتاوى شيوخ الأندلس والمغرب، كما في نقله لفتاوى ترفض قبول خطابات قضاة خاضعين لسلطة الثائر عمر بن حفصون، مما يعكس التزامه بالمرجعية الفقهية المحلية وربطها بالواقع السياسي والاجتماعي.[72]

ويُستفاد من عمل القضاة في عصره أنهم جمعوا بين التنظير والتطبيق، حيث حوّلوا فتاوى كبار الفقهاء كابن عرفة والبرزلي إلى مواد قضائية عملية، وهو ما عزّز فاعلية القضاء المالكي[73]، وقد أشار الفاضل بن عاشور إلى هذا التطور بقوله: "امتازت كتب ابن ناجي فأصبحت عمدة العمل القضائي في إفريقية، ووجهت الفقه في فاس وتلمسان ومازونة وبجاية وقسنطينة للاعتناء بالعمل ضبطًا ونظرًا، بما أحدث في المذهب المالكي طورًا جديدًا امتاز بكثير من المبادئ والتفاصيل في الإجراءات والأحكام الموضوعية".[74]

5- تعزيز استقلالية القضاء

يُعد ترسيخ مبدأ استقلالية القضاء من أبرز ما يمكن الإفادة منه في فتاوى المعيار المعرب، حيث تظهر عناية الونشريسي بصون القضاة من التدخلات السياسية أو الضغوط الاجتماعية[75]، مما يُمهّد لبناء نظم قضائية معاصرة تراعي هذا المبدأ في ضوء المقاصد الشرعية، وتعزز ثقة المجتمع في مؤسساته القضائية.

وفي ضوء ما سبق، يتبيّن أن منهج الإمام الونشريسي في الجمع والتعقيب لم يكن مجرد توثيق للنصوص، بل معالجة منهجية للمسائل المستجدة، تستحضر الثابت والمتغير، وتربط بين النصوص والواقع، مما يجعل من المعيار المعرب مرجعًا حيويًا يمكن الإفادة منه في تفعيل الاجتهاد القضائي، وتعزيز استقلالية القضاء، وتطوير النظم القضائية بما يوافق مقاصد الشريعة ويتلاءم مع واقع المجتمعات الحديثة.

الخاتمة

يتضح في ختام هذا البحث أن إشكالية قبول أحكام القاضي، كما عرضها الإمام الونشريسي في المعيار المعرب، تمثل قضية جوهرية تتعلق بشرعية القضاء ونزاهته واستقلاليته. وقد كشف تحليل نصوص الفتاوى عن منهج فقهي قضائي متكامل يزاوج بين الأصالة الفقهية والواقعية التطبيقية.

وأكدت النتائج أن المعوقات الشرعية والإجرائية، مثل فقدان العدالة أو تدخل السلطان، تشكل تحديات أمام نفاذ الأحكام، غير أن منهج الونشريسي في الجمع والتعقيب يقدّم حلولًا عملية عبر ربط الفتاوى بالمقاصد الشرعية والحفاظ على المرجعية الفقهية المحلية، مما يعكس وعي فقهاء المغرب والجزائر بوظيفتهم في معالجة النوازل، وتتمثل القيمة العلمية لهذا البحث في إبراز المعيار المعرب كمرجع غني بالفتاوى القضائية يسهم في تطوير النظم القضائية المعاصرة وتعزيز استقلالية القضاء.

ويوصي البحث بضرورة الإفادة من منهج الونشريسي في بناء قواعد بيانات رقمية للفتاوى والقوانين، وتعزيز الدراسات المقاصدية في مجال القضاء، وإدماج التراث الفقهي المالكي في التشريعات الحديثة بما يحقق التوازن بين الأصالة والمعاصرة. كما يفتح هذا الموضوع آفاقًا مستقبلية لدراسات مقارنة بين منهج الونشريسي ومناهج فقهاء آخرين، وبحوث تطبيقية حول إمكانية إدماج فتاوى المعيار المعرب في مجالات مثل القضاء الإداري، العقود الدولية، وقضايا الأسرة.

الهوامش والمراجع:

[1] – اسمه أحمد بن يحي بن محمد بن عبد الواحد بن علي الونشريسي، يكنى أبا العباس – أحمد بن يحي الونشريسي : *إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام أبي عبد الله مالك*، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1427هـ/2006م، ص9– أحمد بابا التنبكتي :*نيل الابتهاج بتطريز الديباج*، دار الكاتب، طرابلس، ط2، 2000م، ص13.– أحمد المنجور :*فهرسه*، دار المغرب، الرباط، تحقيق: محمد حجي، 1396هـ/1976م، ص50.

[2]- تلمسان مدينة قديمة وكانت دار مملكة زناتة، وقاعدة المغرب الأوسط، عرفت بالرخاء والحسن لرخص أسعارها، وكثرة الخصب- أبو عبيد البكري :*المغرب في ذكر بلاد أفريقية والمغرب*، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، 1857م، ص76.

[3]- انظر: محمد بن محمد ابن مريم : *البستان في ذكر الأولياء والعلماء في تلمسان*، المطبعة الثعالبية، الجزائر، د.ط، 1226هـ/1908م، ص53.

[4]- المرجع نفسه، ص54.

[5] - المرجع نفسه، ص54.

[6] - الونشريسي: وفيات الونشريسي، ص108.

[7] - المرجع نفسه، ص106.

[8] - المرجع نفسه، ص106.

[9] - الونشريسي: إيضاح المسالك، ص9.

[10]- محمد ابن مريم: البستان ص54.

[11] - ابن القاضي أحمد بن محمد :*موسوعة أعلام المغرب*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1417هـ/1996م، ج2، ص842- الونشريسي: إيضاح المسالك، ص17- التنبكتي: نيل الابتهاج، ص135.

[12] - ابن القاضي: موسوعة أعلام المغرب، 850/2

[13] - التنبكتي: نيل الابتهاج، ص135.

[14] - الونشريسي: إيضاح المسالك، ص 18- أحمد المنجور، فهرسه، ص50.

[15]- مطبوع بدار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ- 1981م.

[16] - أحمد بن يحي الونشريسي :*المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل إفريقيا والأندلس والمغرب*، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1401هـ/1981م، 119/2.

[17] - قام بتحقيقه الشيخ الصادق بن عبد الرحمن الغرياني الليبي، ط دار ابن حزم،142هـ-2006م، وقبله الشيخ أحمد بوطاهر الخطابي المغربي- انظر: الونشريسي: إيضاح المسالك، ص5.

[18] - محمد ابن مريم: البستان، ص54-حققه حمزة أبو فارس المغربي.

[19] - المرجع نفسه، ص54.

[20] - الونشريسي: إيضاح المسالك، ص22.

[21] - انظر: أحمد المنجور: فهرسه، ص50.

[22] - محمد ابن مريم: البستان، ص54- انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 1/1.

[23] - أبو القاسم بن أحمد البلوي القيرواني، المعروف بالبرزلي، من أبرز فقاء المالكية، صاحب كتاب "جامع منازل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام، المعروف ب" نوازل البرزلي"، جمع فيه ما نقله من النوازل المتفرقة، لعلماء

المغرب وإفريقية، فصار مصدرا معتمدا للعديد من كتب الفقه، توفي سنة842هـ-انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص368.

[24] – يحي بن موسى بن عمران بن عيسى بن زكريا المغيلي المازوني، من فقهاء المالكية، ولي قضاء مازونة، له مؤلفات متعددة في الفقه والتفسير وعلوم اللغة، ومن أبرزها كتاب "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، جمع فيه فتاوى معاصريه من أهل بلده وتونس، توفي سنة 883هـ- انظر: أحمد بابا التنبكتي: نيل الابتهاج ، ص637.

[25]– انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 1/1.

[26]– كتشدد الفقهاء في ذكر الإجماع والاستحسان عند الأصوليين، انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 411/4 – 393/6.

[27] – انظر: الونشريسي: المعيار المعرب، 1/1.

[28] – *الغلاوي:* نظم في المعتمد من الكتب والفتوى على مذهب المالكية، *مؤسسة الريان، السعودية، ط2، 1425هـ/2004م، ص89..*

[29] – الونشريسي: المعيار المعرب، 1/1.

[30] - علي شعوة: النوازل الفقهية في الدراسات التاريخية (جوانب من التاريخ الاجتماعي بالمغرب الإسلامي من خلال نوازل الونشريسي نموذجا)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 7، العدد 2، ص8.

[31] – الونشريسي: المعيار المعرب ، 1/1.

[32] – المرجع نفسه، 1/1-2.

[33] – المرجع نفسه، 411/4.

[34] – محمد نعيم ياسين :*حجية الحكم القضائي بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية*، دار النفائس، الأردن، ط1، 1436هـ/2015م، ص5.

[35] – المرجع نفسه، ص16.

[36] – لغة تأتي بمعنى الإجابة عن الأسئلة بين الناس مطلقا، وترد بفتح الفاء أو ضمها –الفُتيا- ابن منظور :*لسان العرب*، دار المعارف، القاهرة، د.ط، د.س، 348/37.

[37]– محمد بن عبد الرحمن الحطاب :*مواهب الجليل لشرح مختصر خليل*، دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق: زكريا عميرات، ط1، 1416هـ/1995م، 45/1- إبراهيم الشاطبي :*فتاوى الإمام الشاطبي*، مطبعة الكواكب، تونس، ط2، 1405هـ/1958م، ص68.

[38] – ابن منظور: لسان العرب، 4401/49.

[39]– محمد بن حسين الجيزاني :*فقه النوازل دراسة تأصيلية تطبيقية*، دار ابن الجوزي، السعودية، ط2، 1427هـ/2006م، 21/1.

[40] – المرجع نفسه،21/1.

[41]- مصطفى الصمدي :*فقه النوازل عند المالكية تاريخا ومنهجا*، مكتبة الرشد، السعودية، ط1، 1427هـ/2007م، ص13.

[42] - وهبة الزحيلي: *سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة*، دار المكتبي، سورية، ط1، 1421هـ/2001م، ص9.

[43] -المرجع نفسه: ص 22-23-24.

[44] - المرجع نفسه: ص9.

[45] - محمد بن حسين الجيزاني، فقه النوازل، 21/1.

[46] - سورة النحل: الآية 89.

[47]- وهبة الزحيلي: سبل الاستفادة من النوازل، ص18- انظر: الصمدي: فقه النوازل، ص13.

[48] - هي الوازع عن الجور في الحكم والتقصير في تقصي النظر فيما يدلي به الخصوم من الحجج- ابن عاشور :*مقاصد الشريعة الإسلامية*، مكتبة الإسكندرية، القاهرة، د.ط، 2010م، ص346.

[49] - الرجع نفسه، ص346.

[50]- الونشريسي: المعيار المعرب، 2 /133-134.

[51]- المرجع نفسه، 135/2.

[52] - خالد محمد عبد القادر :*من فقه الأقليات المسلمة*، دار الكتب، قطر، ط1، 1418هـ، ص61.

[53] - صحيح مسلم، كتاب، باب أمير الإمام على البعوث، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها، رقم 1731، ص828.

[54] - علي بن محمد الماوردي :*الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، دار ابن قتيبة، الكويت، ط1، 1409هـ/1989م، ص130.

[55] - الونشريسي: المعيار، 133/2.

[56] - المرجع نفسه، 125/10.

57 - فاتح مزردي: القضاء في المغرب الإسلامي بين القرنين الثالث والثامن هجري (9و14م)، مجلة قبس للدراسات الإنسانية والاجتماعية، المجلد 6، العدد 1، 358.

[58] - الونشريسي: المعيار ، 15/10.

[59] - المرجع نفسه، 10/ 50.

[60] - المرجع نفسه، ، 133/2.

[61] - المرجع نفسه، 135/2.

[62] - المرجع نفسه، 10/11-12.

[63] - المرجع نفسه، 107/10.

[64] – المرجع نفسه، 103/10.

[65]– وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل، ص19–22– محمد صدقي الغزي :*الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، ص310–311.

[66]– محمد صدقي الغزي :*الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية*، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط4، 1416هـ/1996م، ص310–311.

[67]– نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة في الفقرة الأولى: في الفصل المعنون بمقاصد الهيئة ومبادئها على ضرورة حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ورفعها وتقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم...– شعوب الأمم المتحدة، ميثاق الأمم المتحدة مع النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، ص2.

[68] – المرجع نفسه: ص342.

69– انظر: الحطاب: مواهب الجليل، 64/8.

[70] – الماوردي: الأحكام السلطانية، ص250.

[71] – المرجع نفسه: 121/2–124.

[72]– الونشريسي: المعيار المعرب، 135/2.

[73] – سليمان ولد خسال: إسهامات الإمام الونشريسي في علم السياسة الشرعية، دراسات إسلامية ، المجلد 8، العدد 2، ص 13.

[74] – محمد الفاضل بن عاشور :*أعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي*، مكتبة النجاح، تونس، ص105.

[75] – الونشريسي: المعيار المعرب 103/10.